مدى شمولية خطاب المواجهة لجميع الأمة

الدكتور

يوسف حسن الشراح

قسم الفقه وأصوله

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الكويت

تمهيد:

ألزم الله - سبحانه وتعالى - عباده مقتضى خطابه الشرعي[1] المتعلق بأفعالهم، فكلفهم امتثال الأوامر، واجتناب النواهي، وخيرهم بين فعل المباحات وتركها، وألزمهم تنفيذ أحكامه كلها، سواء أكان فيها مشقة مقدور عليها، أم لم يكن فيها مشقة عليهم.

والمأمور - أو المحكوم عليه - هو: المكلّف، البالغ، العاقل، الذي بلغته الدعوة وتأهل للخطاب الشرعي. فلابد للمكلّف من استجماعه لهذه الشروط حتى يصح تكليفه بالشرع، فلو فقد شرط من هذه الشروط؛ فلا يصح عندها التكليف[2].

إن استجماع المكلف لهذه الشروط يعني أن المكلّف لابد وأن يكون موجوداً حين تبلغه الدعوة، وأن يكون - كذلك - متأهلاً للخطاب، أما المعدوم: فإنه غير موجود حقيقة، فلا يوصف بالعقل، ولا بالبلوغ، وبالتالي فهو غير متأهل لامتثال الخطاب، فهل تتعلق به الأوامر الشرعية، أو لا تتعلق؟ وعلى فرض التعلق؛ هل يعتبر ذلك خطاباً من الشارع للمكلفين المعدومين، أو لا يعتبر؟

من هذه الجهة يكون حظ الأصولي في بحث مثل هذه المسألة باعتبار النص الإلهي، أو ما يسمى بالخطاب الشرعي، وإلا فالمسألة كلامية بحتة، لا دخل لها بالأصول.

يقول الإمام الشاطبي - موضحاً هذا الأمر -: "كل مسألة مرسومة في أصول

---

(١) هذا تعريف التكليف شرعاً.
وانظر: البرهان ١/٨٨، المستصفى ١/٧٤، ٨٣، روضة الناظر ١/٢٢٠، ٢٣٣، الإحكام للآمدي ١/١٢١، ١٢٦، شرح العضد ٢/٥، شرح تنقيح الفصول/٧٩، شرح مختصر الروضة ١/١٧٦، جمع الجوامع ١/١٧١، التلويح ١/٢٦.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي ١/١٥٠، شرح مختصر الروضة ١/١٨٠، نهاية الوصول ٣/١١٨، البحر ١/٣٤٤، أصول السرخسي ٢/٣٤٠.

الفقه لا ينبنى عليها فروعٌ فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً فى ذلك؛ فوضعها فى أصول الفقه عارية.....، وعلى هذا يَخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التى تكلم عليها المتأخرون وأدخلوها فيها....؛ كمسألة أمر المعدوم"(١).

ونقل العطار - بعدما قدّم للمسألة بجواز تكليف المعدوم - عن بعض الفضلاء: "أن هذه المسألة لا يظهر تعلقها بهذا الفن أصلاً، وإنما هى من فروع المسائل الكلامية"(٢).

وقصدى من بحث هذه المسألة التى ربما يتبادر لبعض الأذهان عدم أهميتها؛ الرد على ما يسوقه كثير من المتعالمين فى أيامنا هذه من شبه تقوم على أساس الاعتداء على أخص خصائص الحاكم - سبحانه-من كونه الآمر الناهى فى خلقه، وتؤيد فكرة اقتصارنصوص هذا الدين الحنيف على زمن النبى - صلى الله عليه وسلم - والصحابة الكرام - رضى الله عنهم -، باعتبارهم المعنيين فى كثير من آيات القرآن وأحاديث السنة.

لقد نسى أولئك المتعالمون أنه ما كان شخص النبى - صلى الله عليه وسلم - حتمياً لبقاء هذه الدعوة الإسلامية؛ لأن الذى أرسله بهذه الرسالة هو الله - سبحانه -، الذى جعل هذه الرسالة آخر الرسالات، وجعلها عامة لجميع الناس.

إن مسايرة أمثال أولئك المثقفين يقودنا إلى فرض سؤال لابد منه، وهو: ما الأساس الذى تقوم عليه البشرية؟ أهو دين الله ومنهجه للحياة، أو الواقع الذى يريده هؤلاء؟

لو أردنا الإجابة على هذا الأمر؛ فلن نتردد فى الرد عليهم بقول الخالق الحق -

(١) الموافقات ١/٤٢ - ٤٣.
(٢) حاشية العطار ١/١٠٨، وانظر معه: الضياء اللامع ١/١٧٩، البحر المحيط ١/٣٧٧، ميزان الأصول / ١٨٦، تيسير التحرير ٢/٢٣٩، وقد اعتبر الجمهور تكليف المعدوم أمراً، لا خطاباً. خلافاً للشريني فى تقريراته.
ينظر: نهاية الوصول ٣/١١٣٢، سلاسل الذهب / ١٣٤، التحبير ١/٩٢٨، تقريرات الشريني ١/٧٨.

سبحانه -: ﴿أأنتم أعلم أم الله﴾ من الآية (١٤٠)، من سورة البقرة]، وسيكون الجواب بلا شك: ﴿والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾ [من الآية (٢١٦)، من سورة البقرة]؛ إذ ﴿لو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن﴾ [من الآية (٧١)، من سورة المؤمنون].

ولا يفوت المسلم - فى هذا المقام - أن يتذكر قول الله - عز وجل -: ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾ [من الآية (١٩)، من سورة آل عمران]، فيعلم أن الله ﴿هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله﴾ [من الآية (٩)، من سورة الصف]، ويدرك بعد ذلك أنه لا مجال للتفاوض مع أولئك المتعالمين فى معارضتهم لمثل هذه النصوص.

وحتى لا تعتقد تلك الفئة أنها على الحق مع ما أثارته من شبه؛ فهذه المسألة رد على شبهتهم، مساهمتمنى فى رد تلك الشبه على وفق قواعد أصول الفقه، فإن علم أصول الفقه من أعظم وأجل العلوم التى يقوم عليها هذا الدين؛ إذ هو قاعدة الأحكام، وأساس الفتاوى التى بها صلاح المكلفين فى الدنيا والآخرة، والآلةالتى يتوصل بها إلى معرفة الحلال والحرام، ولعظم شأنه، وخطورة أمره؛ اختص بإضافته إلى الفقه لكونه مفيداً له، ومحققاً للاجتهاد فيه؛ ليُعرف بعد ذلك أن ما أثارته تلك الفئة من شبه لا يعتمد على قواعد صحيحة فى الشرع، ولا فى العقل.

ولنعد بعد هذا التمهيد إلى هذه المسألة التى يترجمها الأصوليون بخطاب المشافهة، هل يختص بمن وجه إليه، أو أنه يتعداه إلى غيره من الناس؟

هذه المسألة يصورها أكثر أهل الأصول بتعلق الأمر بالمعدوم؛ كما عند القاضى أبى يعلى فى "العدة"(١)، وإمام الحرمين فى "التلخيص"(٢)، وأبى الخطاب فى

(١) ٢/٣٨٦.
(٢) ١/٤٥٠.

"التمهيد"[1] وغيرهم[2]، فى حين أن بعضهم الآخر يصورها بتعلق الحكم بالمعدوم؛ كماعند البيضاوى فى "المنهاج"[3]، والزركشى فى "سلاسل الذهب"[4].

وبعض الأصوليين يدخل هذه المسألة فى مسألة أخرى، تشبهها صورة وحكماً، وتختلف عنها فى نسبة الأقوال والقائلين، وهى مسألة: خطاب المواجهة، أو عموم الخطابات والأوامر التى وردت شفاهاً لمن كان فى عصر النبى - صلى اله عليه وسلم -؛ فإنها تشملهم وتشمل غيرهم ممن هو فى حكم المعدوم، واعتبر أكثر هذا الفريق عموم الأدلة فى المسألتين بمنزلة واحدة[5].

والحق أن المسألتين مختلفتان من بعض الوجوه؛ كما يظهر ذلك فى الفرقين الآتيين:

١- أن الخطاب فى مسألة تكليف المعدوم صالح لأن يتعلق بالمكلف متى ما استجمع شروط تكليفه، فهو تعلق صلوحى قديم. أما تعلق الخطاب فى مسألة تكليف المعدوم: فهو تعلق تنجيزى حادث، على معنى أن ما ورد من الآيات والأحاديث فى عهد النبوة متعلق بمن كان موجوداً فى ذلك العصر تعلقاً واقعياً حقيقياً، أما من بعدهم من الأمم: فقدوقع الخلاف فى تعلق الخطاب بهم؛ هل هو تعلق صلوحى، أو تعلق تنجيزى[6]؟

---

(١) ١/٣٥١.

(٢) ينظر: الوصول ١/١٧٦، نفائس الأصول ٤/١٦١٥، شرح المعالم/٣٦٤، روضة الناظر ٢/٦٤٤، المسودة /٤٤، شرح مختصر الروضة ٢/٤١٩، نهاية الوصول ٣/١١٢٨، جمع الجوامع ١/٧٧، ميزان الأصول / ١٨٤.

(٣) مع الإبهاج ١/١٥١، مع نهاية السول ١/١٧٧.

(٤) ص/١٣٣.

(٥) انظر: العدة ٢/٣٨٦، شرح اللمع ١/٢٨٣، البحر المحيط ١/٣٨٠، شرح الكوكب المنير ١/٥١٣، بذل النظر/١١٣ - ١١٤، بديع النظام ٢/٤٧٨، التحرير (مع شرح ابن أمير الحاج) ٢/١٥٧، التقرير والتحبير ١/٢٢٨، مسلم الثبوت ١/١٤٨، التمهيد للإسنوي / ٣٦٣.

(٦) ينظر: مسلم الثبوت ١/٢٧٨.

٢- أن البحث فى مسألةتكليف المعدوم بحث كلامى عقلى، والبحث فى مسألتنا هذه بحث لغوى[1]، على معنى أن الخلاف لا أثر له فى الأحكام الشرعية؛ كما سيأتى بيانه فى تحرير محل النزاع.

* * *

وقد جعلت هذا البحث على تمهيد، وخمسة مطالب، وخاتمة لبيان أهم النتائج التى توصلت إليها.

---

(١) ينظر: تلقيح الفهوم /٣٤٢ - ٣٤٣، البحر المحيط ٣/١٨٦، شرح الكوكب المنير ٣/٢٤٩.

المطلب الأول
في
تحرير محل النزاع

ذكر بعض الأصوليين أن النزاع - في هذه المسألة - ليس فيما لو كان الخطاب مطلقاً، نحو قوله- تعالى -: ﴿ولله على الناس حجُّ البيت﴾ [من الآية (٩٧)، من سورة آل عمران]، وقوله - سبحانه -: ﴿إنه لا يحب المسرفين﴾ [من الآية (١٤١)، من سورة الأنعام]. فإن الخطاب هنا يتعلق بكل من يصلح أن يدخل فيه، سواء أكان حاضراً عند نزول الخطاب، أم كان غائباً عنه ثم حضر، وسواء أكان موجوداً في زمن الخطاب، أم وجد بعد ذلك الزمن[1].

ولو عدنا بأبصارنا إلى كتب التفسير؛ لوجدناها لا تخرج عن هذا المعنى في تفسير قوله - تعالى -: ﴿ولله على الناس حجُّ البيت﴾ [من الآية (٩٧)، من سورة آل عمران].

يقول القرطبي: "أجمع العلماء على أن الخطاب بقوله - تعالى -: {على الناس} عام في جميعهم، مسترسل على جملتهم"[2].

فلا فرق بين من توجه إليه الخطاب، ومن لم يتوجه إليه، ولا فرق - كذلك - بين مؤمن وكافر في تعلق هذا الخطاب به على المصطلح المعروف عند علماء الأصول من تكليف الكفار بفروع الشريعة، على معنى: أن الله - سبحانه - سيعاقب الكفار على تركهم الإيمان به، وسيزيد في عقابهم لتركهم العمل بفروع الشريعة التي لم يؤمنوا بها.

---

(١) ينظر: شرح اللمع ١/٢٨٤، نفائس الأصول ٤/١٩٠٧ - ١٩٠٨، العقد المنظوم / ٤٥١-٤٥٦، تلقيح الفهوم / ٣٤١، البحر المحيط ٣/١٨٥، فواتح الرحموت ١/٢٧٨-٢٧٩.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٤/١٤٥.

وهذا ما جعل الرازي في "تفسيره"[1] يقول: "احتج بعضهم[2] بهذه الآية على أن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع، قالوا: لأن ظاهر قوله - تعالى -: ﴿ولله على الناس حجُّ البيت﴾ يعم المؤمن والكافر ....."

ويؤكد عموم مثل هذه النصوص الشرعية: ابن العربي فيقول: "قوله - تعالى -: {على الناس} عام في جميعهم، مسترسل على جميعهم، من غير خلاف بين الأمة في هذه الآية، وإن كان الناس اختلفوا في مطلق العمومات، بَيْدَ أنهم اتفقوا على حمل هذه الآية على جميع الناس؛ ذكرهم وأناثهم....، ولا خلاف فيه بين الأمة، ولا بين الأئمة، ولا نهرف[3] بما لا نعرف، ولا دليل عليه إلا الإجماع"[4]، أي: إجماعهم على عموم هذه النصوص.

وروى الإمام الشافعي - رحمه الله - بسنده إلى عكرمة- رحمه الله - أنه قال: "لما نزلت ﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يُقبل منه﴾ [من الآية (٨٥)، من سورة آل عمران]، قالت اليهود: "فنحن مسلمون"؛ فقال الله لنبيه: فحُجَّهم، فقال لهم النبي: (حُجُّوا)، فقالوا: لم يكتب علينا، وأبوا أن يحجوا، فقال الله - تعالى - ﴿ومن كفر فإن الله غني عن العلمين﴾ [من الآية (٩٧)، من سورة آل عمران][5].

وليس الخلاف - في المسألة التي بين أيدينا - مثل قوله - تعالى -: ﴿يأيها الناس﴾ [من الآية (٢١)، من سورة البقرة]، وقوله - سبحانه -: ﴿يأيها الذين

---

(١) التفسير الكبير ٨/١٥٣.

(٢) لا يفهم من قوله "بعضهم" أن هذا رأي بعض العلماء، فإن القائلين بتكليف الكفار بفروع الشريعة هم جمهور الأصوليين والعلماء، خلافاً لأكثر الحنفية.
ينظر: المحصول ٢/٢٣٧، الإحكام للآمدي ١/١٤٤، فواتح الرحموت ١/١٢٨.

(٣) الهرف: مجاوزة القدر في الثناء والمدح حتى لكأن الإنسان يهذي من الإعجاب بالشيء.
ينظر: لسان العرب ٩/٣٤٧ مادة (هرف)، القاموس المحيط / ١١٤ ١ مادة (هرف)، معجم مقاييس اللغة ٦/٤٨.

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٨٧.

(٥) ينظر: أحكام القرآن للشافعي ١/١١١ - ١١٢.

﴿امنوا﴾ [من الآية (١٠٤)، من سورة البقرة] فى أنه للموجودين فى عهد النبوة، وأنه يشمل من سيأتى بعدهم بمعنى صلوح ذلك الخطاب منذ الأزل - قبل وجود المكلف - لأن يتعلق بالمكلف عند استجماعه لشروط التكليف، فهذا مما لا خلاف فى جوازه.

فالذى يظهر أن الخلاف - فى الحقيقة - هو فى شمول الخطاب التنجيزى غير الموجودين ممن سيوجدون بعد عهد النبوة؛ هل يتناولهم خطاب المواجهة لغة بذات اللفظ، أو بدليل آخر[1]؟

(١) ينظر: شرح اللمع ٢٨٣/١، الإحكام للآمدي ٢٧٤/٢، نفائس الأصول ١٩٠٧/٤ - ١٩٠٨، العقد المنظوم / ٤٤٧، تلقيح الفهوم / ٣٣٩، البحر المحيط ١٨٤/٣، حاشية البناني ٤٢٨/١، حاشية العطار ٢٧/٢، تيسير التحرير ٢٥٦/١، مسلم الثبوت ٢٧٨/١.

المطلب الثانى
فى
أقوال العلماء فى المسألة

اختلف الأصوليون فى هذه المسألة على قولين مشهورين؛ هما:

القول الأول: أن الخطاب الوارد شفاهاً لمن كان فى عصر النبوة يتناول لغة من سيأتى بعدهم، من غير حاجة إلى أدلة أخرى تؤيده.

وهذا القول منسوب لأبى اليسر البزدوى من الحنفية[1]، وإليه يميل التفتازانى فى "حاشية على شرح العضد"[2]، وهو المشهور عند الحنابلة[3]، وجزم به الفتوحى فى "شرح الكوكب المنير"[4].

وقد نُسب هذا القول لطائفة من السلف[5]، ولبعض الفقهاء[6].

القول الثاني: أن خطاب المواجهة مختص لغة بمن خوطب به مشافهة فى عصر النبوة ويدخل من بعدهم فيه بأدلة أخرى من نص، أو إجماع، أو قياس.

وقدارتضى هذا القول ابن الساعاتى فى "البديع"[7]، وجزم به الإسمندى فى "بذل

(١) ينظر: بديع النظام ٤٧٨/٢، التحرير ٢٥٦/١، مسلم الثبوت ٢٧٨/١.
(٢) ١٢٧/٢، وانظر معه: التقرير والتحبير ٢٢٩/١، تيسير التحرير ٢٥٦/١.
(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير ٢٤٩/٣، ٢٥١، الإحكام للآمدي ٢٧٤/٢، مختصر المنتهى ١٢٧/٢، نهاية الوصول ١٤١٥/٤، تلقيح الفهوم / ٣٣٩، البحر المحيط ١٨٤/٣، زوائد الأصول / ٢٧٢، بديع النظام ٤٧٨/٢، التحرير ٢٥٦/١، مسلم الثبوت ٢٧٨/١، التمهيد للإسنوي / ٣٦٣.
(٤) ٢٤٩/٣.
(٥) ينظر: الإحكام للآمدي ٢٧٤/٢، نهاية الوصول ١٤١٥/٤، تلقيح الفهوم / ٣٣٩.
(٦) المرجع السابق.
(٧) ص / ٤٦٥.

النظر"[1] والكمال في "التحرير"[2]، وابن عبد الشكور البهاري في "مسلم الثبوت"[3].

واختار هذا القول من المالكية: ابن الحاجب في "المنتهى"[4]، وفي "المختصر"[5]، والقرافي في "النفائس"[6] وفي "شرح تنقيح الفصول"[7]، وفي "العقد المنظوم"[8].

ونُسب هذا القول للشافعية[9]، وحكاه الآمدي عن أكثرهم[10]، وجزم به الشيرازي في "شرح اللمع"[11]، وإمام الحرمين في "التلخيص"[12]، وابن السمعاني في "القواطع"[13]، والغزالي في "المستصفى"[14]، والرازي في "المحصول"[15]، والآمدي في "الإحكام"[16]، وابن التلمساني في "شرح المعالم"[17]، والصفي الهندي في "النهاية"[18]، والعلائي في "تلقيح الفهوم"[19]، وابن السبكي في "جمع الجوامع"[20]، والإسنوي في "نهاية السول"[21] وفي "زوائد الأصول"[22] وفي "التمهيد"[23].

ونُسب هذا القول لجماهير الفقهاء[24]، والمعتزلة[25].

---

(١) ص / ١١٣.
(٢) ١/٢٥٥.
(٣) ١/٢٧٨.
(٤) ص / ١١٧.
(٥) ٢/١٢٧.
(٦) ٤/١٩٠٧.
(٧) ص / ١٨٨.
(٨) ص/ ٤٤٧.
(٩) ينظر: قواطع الأدلة ١/١٢١، نهاية الوصول ٤/١٤١٤.
(١٠) ينظر: الإحكام للآمدي ٢/٢٧٤.
(١١) ١/٢٨٣.
(١٢) ١/٤٢٧.
(١٣) ١/١٢١.
(١٤) ٢/٨٣.
(١٥) ٢/٣٨٨ - ٣٨٩.
(١٦) ٢/٢٧٤.
(١٧) ص / ٤٦٤.
(١٨) ٤ / ١٤١٤.
(١٩) ص / ٣٣٩، ٣٤٥.
(٢٠) ١ / ٤٢٧.
(٢١) ٢ / ١٠٢.
(٢٢) ص / ٢٧١.
(٢٣) ص / ٣٦٣.
(٢٤) ينظر: نهاية الوصول ٤/١٤١٤، تلقيح الفهوم / ٣٣٩، حاشية العطار ٢/٢٧، البحر المحيط ٣/١٨٤.
(٢٥) ينظر: الإحكام للآمدي ٢/٢٧٤.

المطلب الثالث
في
أدلة الفريق الأول ومناقشتها

استدل أصحاب القول الأول، القائلون بعموم الخطاب بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أنه وردت أدلة من الكتاب والسنة تدل على عموم دعوة النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ كقوله - تعالى -: ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس﴾ [من الآية (٢٨)، من سورة سبأ]، وكقوله - سبحانه -: ﴿وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ﴾ [من الآية (١٩)، من سورة الأنعام]، وكقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (بعثت إلى الناس عامة)[1]، وفي رواية: (بعثت إلى كل أحمر وأسود)[2]، وهي نصوص ثابتة تدل على شمولية هذه الدعوة وعمومها لكل البشر إلى يوم القيامة، ولو لم تكن تلك الخطابات الواردة في عصر النبوة متناولة من يوجد بعد ذلك العصر من المكلفين؛ لما كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - مبلغاً إليهم الأحكام، ولا كان مرسلاً إلى جميع الناس إلى يوم القيامة، وهو أمر باطل بالاتفاق، فثبت بذلك عموم الخطابات الشرعية إلى جميع الناس - وإن وُجهت في أصلها إلى من كان في عصر النبوة -[3].

إلا أن هذا الدليل قد اعترض عليه من وجهين:

الأول: أن لفظ "الناس" و"الأحمر" و"الأسود" لا يتناول إلا الموجودين في عصر الخطاب؛ كما لو خاطب رجل عبدين من عبيده بقوله: "أنتم أحرار"؛ فإنه لا يعتق إلا من وجه إليه ذلك الخطاب؛ لاختصاص الخطاب به. والأمر نفسه يكون مع من وجهت إليهم خطابات الشرع، فإنهم مختصون بالمواجهة بتلك الخطابات، ولا تلازم بين اختصاص

---

(١) رواه البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم، بلفظه، (٣٣٥).
(٢) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، لفظه. (٥٢١ / ٣).
(٣) ينظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٢٧٥، نهاية الوصول ٤/ ١٤١٨، بديع النظام ٢/ ٤٧٨، التحرير ١/ ٢٥٦.

الصحابة - رضى الله عنهم - بخطاب المواجهة وبين توقف مفهوم الرسالة المحمدية إلى كل الناس على ذلك الخطاب، إذ من كان موجوداً فى ذلك العصر يتناوله الخطاب ذاته لغة، ومن سيأتى بعد ذلك العصر يتناوله الخطاب بعمومه وعلته، ولو صح دخول من سيوجد من الناس فى تلك الخطابات التى استدللتم بها؛ لصح اندراج الناس تحت عموم قوله - تعالى -: ﴿يأيها الناس﴾ [من الآية (٢١)، من سورة البقرة]، وقوله - سبحانه -: ﴿يأيها الذين امنوا﴾ [من الآية (١٠٤)، من سورة البقرة]، إذ لا زيادة فيما استدللتم به على هذه النصوص إلا التأكيد.

ومما يؤكد عدم التلازم بين خطاب المواجهة وعموم الرسالة: قلة النصوص الشرعية وكثرة المسائل التى لا نص فيها، ومع ذلك فالاتفاق منعقد على تناول الخطاب الشرعى لأحكام تلك المسائل، إما: بالقياس، أو بعموم تلك النصوص الشرعية[1].

الوجه الثانى: أنما استدللتم به من صنوص هو قرينة خارجية تدل على عموم خطاب المواجهة، ونحن لا نخالفكم فى عموم خطاب المواجهة لجميع الناس إلى يوم القيامة، ولكن هذا العموم الذى استدللتم به لم يكن بدلالة اللفظ ذاته، بل بدلالة أدلة خارجية دلت عليه[2].

قلت: سواء قلنا: إن تلك الآيات والأحاديث تتناول من لم يكن موجوداً فى عهد النبوة بألفاظها، أم قلنا: إنها تتناولهم بأدلة وقرائن خارجية؛ فلا يغير ذلك من كون أن من لم يكن موجوداً وقت خطاب المواجهة؛ فإنه مخاطب بهذه الشريعة، ومكلف بالعمل بها.

الدليل الثاني: أن الأصل فى خطابات الشرع أنها للعموم، ولو كانت الأحكام النازلة فى عصر النبوة مختصة بمن نزلت عليه فقط؛ لنبه النبى - صلى الله عليه وسلم - على اختصاص تلك النصوص بالصحابة - رضى الله عنهم -؛ كما فى قول النبى -

(١) ينظر: المحصول ٣٩٣/٢، الإحكام للآمدي ٢٧٦/٢، العقد المنظوم / ٤٥٢، نهاية الوصول ١٤١٧/٤ - ١٤١٨، بديع النظام ٤٧٨/٢، التحرير ٢٥٦/١.

(٢) ينظر: شرح اللمع ٢٨٣/١ - ٢٨٤، قواطع الأدلة ١٢١/١ - ١٢٢، المستصفى ٨٤/٢ - ٨٥، نهاية الوصول ١٤١٨/٤ - ١٤١٩.

صلى الله عليه وسلم - لأبى بردة - رضى الله عنه - فى جواز تضحيته بجذعة[1] من المعز: (ضح بها، ولا تصلح لغيرك)[2]، وكما فى (ترخيصه للزبير وعبد الرحمن - رضى الله عنهما - فى لبس الحرير لحكة بهما)[3]، فكذلك الأمر بالنسبة للخطاب الوارد شفاهاً لمن كان فى عصر النبوة، فإنه يعم الجميع إلى يوم القيامة؛ إذ لو كان يختص بالمشافهين به لنبه النبى - صلى الله عليه وسلم - على اختصاصهم به، فلما لم يخاطبهم بخصوصهم بتلك الخطابات؛ دل ذلك على عموم تلك الخطابات بذاتها[4].

ولقد اعترض على هذا الدليل من وجهين:

الأول: أن التخصيص إنما يحتاج إليه لو ورد لفظ يوهم العموم، إلا أن خطاب المشافهة لا يخاطب به أصلاً من سيوجد، وهذا هو السبب من عدم بيان اختصاصه بمن وجه إليه[5].

الوجه الثانى: أن الخطاب الشرعى إذا شُوفِهَ به قوم معينون؛ فإن ذلك يعنى أنه متعلق بهم، وأنهم مخاطبون به، ولا يعنى ذلك بالضرورة عدم تعلقه بغيرهم ممن لم يشافه بذلك الخطاب، فإن حكم ذاك الخطاب يتعلق حقيقة بالمخاطبين به، ويتعلق بغيرهم لدلالة قرائن خارجية، طالما لم يرد ما يبين خصوص ذلك الخطاب بمن شوفه به[6].

الدليل الثالث: أن الصحابة - رضى الله عنهم - ومَن بعدهم أجمعوا على الاحتجاج فى المسائل الشرعية على مَن وُجد بعد عهد النبوة بالآيات والأحاديث الواردة

(١) الجذعة: ولد الشاة في السنة الثانية، وقيل: هو ولد المعز إذا كان دون السنة. ينظر: المغرب / ٧٨ مادة (الجذع)، المصباح المنير ٩٤/١ مادة (الجذع)، القاموس المحيط / ٩١٥ مادة (الجذع).

(٢) رواه البخاري، كتاب الأضاحي، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لأبي بردة: ضح بالجذع من المعز ... بنحوه، (٥٥٥٦)، ورواه مسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها، بلفظه، (١٩٦١ / ٤).

(٣) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة، بلفظه، (٥٨٣٩). ورواه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كانت به حكة أو نحوها، بنحوه، (٢٠٧٦/٢٥).

(٤) ينظر: نهاية الوصول ١٤١٩/٤ - ١٤٢٠.

(٥) ينظر: المستصفى ٨٦/٢، المحصول ٣٩٣/٢.

(٦) ينظر: العقد المنظوم / ٤٥٠ - ٤٥٧، نهاية الوصول ١٤٢٠/٤.

فى عهد النبوة، من غير أن ينكر ذلك أحدمنهم، ولولا العموم اللفظى فى تلك الآيات والأحاديث؛ لَمَا كان التمسك بها صحيحاً[1].

وقد اعترض على هذا الاستدلال بعدم تسليم أن العموم مستفاد من تلك الآيات والأحاديث وحدها؛ لأنه يمتنع مخاطبة من لم ليس موجوداً إلا على سبيل المجاز، وهذا يعنى أن استناد أهل الإجماع إلى النصوص إنما كان بدليل خارجى من نص، أو إجماع، أو قياس، نحو: ابتعاث النبى - صلى الله عليه وسلم - إلى الناس جميعاً، ودوام شريعته إلى يوم القيامة، وأنه لا نبى بعد نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم -[2].

قلت: ذكرت آنفاً أنه سواء قلنا: إن تلك الآيات والأحاديث تتناولمن لم يكن موجوداً فى عهد النبوة بألفاظها، أم قلنا: إنها تتناولهم بأدلة وقرائن خارجية؛ فلا يغير ذلك من كون أن مَن لمى كن موجوداً وقت خطاب المواجهة، فإنه مخاطب بهذهالشريعة ومكلف بالعمل بها.

والذى يظهر لى من حكاية إجماع الصحابة - رضى الله عنهم - على اعتبار الخطاب الوارد مشافهة لمن كان فى عصر النبوة عاماً لمن بعدهم؛ ما يأتى:

١- أن هذا الإجماع ليس إجماعاً قولياً؛ لعدم ورود ما يثبت هذه المسألة قولاً عن المجتهدين من الصحابة - رضى الله عنهم -.

٢- أن الإجماع المذكور فى هذه المسألة يمثل واقعاً عملياً لَمَا كان عليه الصحابة - رضى الله عنهم - من تبليغ هذا الدين لمن وُجدفى العصور التى تليهم، من غير أن يعترض صحابى على مثل هذا الفعل، ولا يُظن بجميع الصحابة - رضى الله عنهم - إلا العمل على تبليغ هذا الدين لجميع الناس من بعدهم.

(١) ينظر: حكاية هذا الإجماع في: الإحكام للآمدي ٢/٢٧٦، بيان المختصر ٢/٢٢٨، نهاية الوصول ٤/١٤١٩.

(٢) ينظر: المستصفى ٢/٨٤ - ٨٥، الإحكام للآمدي ٢/٢٧٧، بيان المختصر ٢/٢٢٩، نهاية الوصول ٤/١٤١٩.

ومثل هذا الفعل منهم أصبح معلوماً لنا بالضرورة، بضرورة ما كان معلوماً للجميع من الصحابة- رضى الله عنهم - من أن النبى - صلى الله عليه وسلم - مبعوث للعالمين كافة، وذلك من أقواله، وطلبه الإسلام، أو الجزية من كل الناس، وإرساله الرسل والكتب إلى الملوك والأمراء فقد أرسل - صلى الله عليه وسلم - كتباً إلى هرقل وكسرى وقيصر والنجاشى وغيرهم يدعوهم إلى الإسلام[1].

٣- أنه إذا اعترض على هذا الإجماع الفعلى بأنه لم ينقل عن جميع الصحابة - رضى الله عنهم -؛ فيجاب: بأنه -كذلك- لم ينقل عن صحابى أنه امتنع عن تبليغ هذا الدين لمن وُجد بعد عصر النبوة، أو خالف فى ذلك.

ولئن سلمنا صحة الاعتراض؛ فهذا الدليل لا يخرج من كونه إجماعاً سكوتياً منحصلاً من فعل جمع من الصحابة - رضى الله عنهم -، وسكوت الباقين، فى هذه المسألة التى لا نص فيها من صاحب الشرع، وتتعلق بفعل المكلفين من حيث وجوب الأوامر الشرعية عليهم بذات الخطابات الواردة فى الآيات والأحاديث الواردة فى عهد النبوة، أو بأدلة خارجية.

٤- أن مثل هذا الفعل لا يشك فى انتشاره بين الصحابة - رضى الله عنهم -، ولا يُظن بمن سكت من الصحابة - رضى الله عنهم - إلا الموافقة عليه، ولا سيما بعد مرّ الزمان، وتكرر الوقائع الكثيرة التى احتج بها الصحابة - رضى الله عنهم - على مَن بعدهم بالآيات والأحاديث الواردة فى عصر النبوة.

٥- أنه لو لم يعارض هذا الإجماع الفعلى - على فرض تسليمه -، أو الإجماع السكوتى؛ إجماع آخر.

٦- أن هذا الإجماع يدل عن طريق مفهوم الموافقة على أن خطاب المواجهة يتعلق بجميع المكلفين، وليس ذلك نصاً منهم؛ لأنه لم يرد تصريح بخصوصه عن الصحابة - رضى الله عنهم -، بل أفعالهم دالة عليه، فيفهم منها هذا الحكم.

* * *

(١) رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كتب النبي إلي ملوك الأرض يدعوهم إلي الله عز وجل.

المطلب الرابع
في
أدلة الفريق الثاني

استدل أصحاب القول الثاني، القائلون بخصوص الخطاب بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أن من شروط التكليف: أن يفهم المخاطَب ما خوطب به، وهذا لا يتم إلا إذا كان الشخص عاقلاً بالغاً، وهذه الصفات لا تكون قائمة إلا إذا كان الشخص موجوداً بالفعل، وهو أمرمفقود في المعدوم، فلذلك يستحيل أن يكون مخاطباً بذات النص الوارد في عصر النبوة؛ حيث إنه لم يكن موجوداً في ذلك العصر، ولاسيما وأنه لا يصدق عليه وصفه بأنه إنسان، أو مؤمن إلا إذا وجد بالفعل، فلذلك لا يمكن أن نعتبره من المؤمنين المخاطبين بالنصوص الشرعية ذاتها، بل يشمله حكمها لوجود أدلة خارجية تفيد ذلك العموم(١).

الدليل الثاني: أن خطاب الصبي والمجنون ممتنع شرعاً، حتى إن من شافههما بالخطاب؛ فإنه يستهجن كلامه لهما، مع أنهما موجودان، يتعلق بهما الكلام، وهما في تعلق الخطاب بهما أجدر من المعدوم الذي لم يكن موجوداً وقت الخطاب(٢).

إلا أن هذا الدليل قد اعترض عليه بأن الصبي والمجنون لم يكلفا بالخطاب الشرعي لأن القلم مرفوع عنهما، وهذا السبب يختلف عن سبب عدم تكليف المعدوم وهو عدم وجوده أصلاً، وإذا ظهر الفرق بين المقيس والمقيس عليه؛ لم يصح الجمع بينهما في الحكم(٣).

---

(١) ينظر: شرح اللمع ٢٨٣/١، قواطع الأدلة ١٢١/١ - ١٢٢، المحصول ٣٨٩/٢، الإحكام للآمدي ٢٧٤/٢، نهاية الوصول ١٤١٥/٤، بديع النظام ٤٧٨/٢، التحرير ٢٥٦/١، مسلم الثبوت ٢٧٨/١.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي ٢٧٥/٢، مختصر ابن الحاجب ١٢٧/٢، نهاية الوصول ١٤١٥/٤، مسلم الثبوت ٢٧٩/١.

(٣) ينظر: مسلم الثبوت ٢٧٩/١.

وأجيب عن هذا: بأن سبب عدم تكليف الصبي والمجنون اللذين لا يعقلان بالخطاب هو: انتفاء شرط التكليف فيهما، وهو: الفهم والتمييز، وهذا الشرط غير موجود في المعدوم، فلذلك لم يتعلق الحكم به، مع أن حكم الخطاب متعلق بهم جميعاً(١).

* * *

(١) ينظر: مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٢٧٩/٢.

المطلب الخامس
في
حقيقة الخلاف في المسألة

مما تقدم من بيان النزاع في هذه المسألة؛ يترجح لدى أن الخلاف في هذه المسألة لفظي، وهو مقتضى كلام إمام الحرمين في "التلخيص"(١)، وإليه ذهب إليه العلائي في "تلقيح الفهوم"(٢)، ونقله الزركشي في "البحر المحيط"(٣) عن ابن دقيق العيد - رحمه الله -، خلافاً لما ذهب إليه الإسنوي في "التمهيد"(٤) من كون الخلاف معنوياً.

ويكفي لترجيح كون الخلاف لفظياً: أنه لا يترتب عليه ثمرة، أو اختلاف في حكم شرعي، بل كل علماء هذه الأمة متفق على مخاطبة جميع الناس إلى يوم القيامة بخطابات هذا الدين، مع أنها لم توجه إلى واحد منهم وجد بعد عهد النبوة بخصوصه، بل وجهت مشافهة إلى من كان في عصر النبي - صلى الله عليه وسلم -(٥).

وهذا يؤيد ما ذهب إليه بعض المحققين من الأصوليين من أن عموم الخطابات الشرعية أمر معلوم من الدين بالضرورة، ولا سيما وأن نبينا محمداً - صلى الله عليه وسلم - خاتم الأنبياء، فكان كل ما يدل على دوام الشرع؛ يدل على عموم خطابات هذا الشرع(٦).

وهذا الأمر يوصلنا إلى حقيقة واضحة هي: أن مفاد القولين واحد، وأنه لا داعي لترجيح قول على قول؛ لأن أصحاب القولين يريان - في النهاية - أن خطاب المواجهة يشمل جميع الأمة.

* * *

---

(١) ١/٤٢٨.
(٢) ص / ٣٤٠ - ٣٤١.
(٣) ٣/١٨٥.
(٤) ص / ٣٦٣.
(٥) ينظر: تلقيح الفهوم / ٣٤٥.
(٦) ينظر: المحصول ٢/٣٨٩، نهاية الوصول ٤/١٤١٥، رفع الحاجب ٣/٢١٩ - ٢٢٠، البحر المحيط ٣/١٨٤، حاشية التفتازاني ٢/١٢٧.

الخاتمة

من خلال ما تقدم في هذا البحث؛ تتلخص معي بعض النتائج، التي أوردها وفق ما يأتي:

١- عموم الرسالة المحمدية، وشمولها كل زمان ومكان.

٢- عدم اختصاص المشافهين بأمر ليس فيه ما يدل على تخصيصهم به، والعلماء متفقون على أن ما لم يدل الدليل على تخصيصه بالمخاطبين؛ فهو عام لهم وللأمة، سواء أكان ذلك بدلالة اللفظ نفسه، أم بدلالة قرائن خارجية.

٣- أن خطاب الواحد يدخل في الجميع، إما: لغة، أو بدلالة قرائن أخرى، ولا فرق في ذلك بين المخاطب وغيره من المكلفين، ما لم يدل الدليل على تخصيص الخطاب بالمخاطب نفسه.

٤- أن نزاع العلماء في هذه المسألة لفظي، غير حقيقي.

٥- سقوط دعوى بعض المثقفين المعاصرين باختصاص هذه الرسالة بزمن معين، أو أناس معينين، أو مكان معين.

مراجـــع البحـــث

- القرآن الكريم.

- الإبهاج بشرح المنهاج، على بن عبد الكافى السبكى، وابنه: عبد الوهاب.
طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٢م.

- أحكام القرآن، محمد بن إدريس الشافعى.
تحقيق / عبد الغنى عبد الخالق، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.

- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله المعافرى، المعروف بـ: ابن العربى.
تحقيق / على محمد البجاوى، طبعة دار المعرفة، بيروت

- الإحكام فى أصول الأحكام، على بن محمد الآمدى.
تعليق / عبد الرزاق عفيفى، طبعة المكتب الإسلامى، بيروت، الطبعة الثانية.

- أصول السرخسى، محمد بن أحمد بن أبى سهل.
تحقيق/ أبو الوفا الأفغانى، طبعة لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند.

- البحر المحيط فى أصول الفقه، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى.
تحقيق / عبد القادر العانى، ومجموعة، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

- بديع النظام - نهاية الوصول إلى علم الأصول.

- بذل النظر فى الأصول، محمد بن عبد الحميد الإسمندى.
تحقيق الدكتور / محمد زكى عبدالبر، طبعة مكتبة دار التراث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

- البرهان فى أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى

تحقيق الدكتور / عبد العظيم الديب، طبعة دار الوفاء، مصر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

- بيان المختصر، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهانى.
تحقيق /محمدمظهر بقا، منشورات جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

- التحبير شرح التحرير فى أصول الفقه، على بن سليمان بن أحمد المرداوى.
القسم الأول بتحقيق الدكتور / عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، رسالة دكتوراه مقدمة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤١٥هـ.

- التحرير فى أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الإسكندرى المعروف بـ: الكمال بن الهمام. مطبعة مصطفى البابى الحلبى، مصر، ١٣٥٠هـ، (مطبوع مع شرحه: تيسير التحرير).

- التفسير الكبير، محمد بن عمر بن الحسين الرازى.
طبعة دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الثالثة.

- التقرير والتحبير، محمد بن محمد بن محمد بن حسين.
المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

- تقريرات الشربينى على حاشية البنانى وشرح المحلى على جمع الجوامع، عبد الرحمن الشربينى.
مطبعة مصطفى البابى الحلبى، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م، (مطبوع بهامش شرح المحلى، وحاشية البنانى).

- التلخيص فى أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى.
تحقيق الدكتور / عبد الله جولم النيبالى، والأستاذ / شبير أحمد العمرى، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، طبعة دار البشائر الإسلامية، بيروت، ومكتبة دار الباز،

مكة المكرمة.

- تلقيح الفهوم فى تنقيح صيغ العموم خليل بن كيكلدى العلائى.

تحقيق الدكتور / عبد الله بن محمد آل شيخ، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

- التلويح بشرح التوضيح، مسعود بن عمر التفتازانى.

طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، (مطبوع مع التنقيح والتوضيح).

- التمهيد فى أصول الفقه، محفوظ بن أحمد الكلوذانى.

تحقيق الدكتور / مفيد محمد أبو عمشة، والدكتور / محمد بن على بن إبراهيم
منشورات جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م.

- التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوى.

تحقيق الدكتور / محمد حسن هيتو، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية،
١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

- تيسير التحرير، محمد أمين، المعروف بـ: أمير بادشاه.

مطبعة مصطفى البابى الحلبى، مصر، ١٣٥٠هـ.

- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى.

طبعة دار إحياء التراث العربى، بيروت.

- جمع الجوامع، عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكى.

مطبعة مصطفى البابى الحلبى، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م، (مطبوع معه
حاشية البنانى، وشرح المحلى).

- حاشية البنانى على شرح المحلى على جمع الجوامع لابن السبكى، عبد الرحمن
البنانى.

مطبعة مصطفى البابى الحلبى، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م، (مطبوع بذيل
جمع الجوامع).

- حاشية التفتازانى على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، مسعود بن عمر
التفتازانى.

الطبعة الأميرية، مصر. ١٣١٦هـ، (مطبوع بهامش شرح العضد على المختصر).

- حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع لابن السبكى، حسن العطار.

طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكى.

تحقيق / على محمد عوض، وعادل أحمد، طبعة دالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى،
١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

- روضة الناظر وجنة المناظر فى أصول الفقه، عبد الله بن أحمد بن قدامة.

تحقيق الدكتور/ عبد الكريم بن على النملة، طبعة دار الرشيد، الرياض، الطبعة الثانية،
١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

- زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول، عبد الرحيم بن حسن الإسنوى.

تحقيق / محمد سنان سيف الجلالى، طبعة مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة
الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

- سلاسل الذهب، محمد بن بهادر الزركشى.

تحقيق / محمد مختار بن محمد الأمين الشنقيطى، طبعة مكتبة ابن تيمية، القاهرة،
الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

- شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس القرافى.

تحقيق / طه عبد الرؤوف سعد، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية.

- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجى.

المطبعة الأميرية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣١٦هـ.

- شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى، المعروف بـ: ابن النجار.
تحقيق الدكتور / محمد الزحيلى، والدكتور / نزيه حماد، منشورات جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- شرح اللمع، إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى.
تحقيق /عبد المجيد تركى، طبعة دار الغرب الإسلامى، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوى الطوفى.
تحقيق الدكتور / عبد الله بن عبد المحسن التركى، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
- شرح المعالم فى أصول الفقه، عبد الله بن محمد بن على الفهرى.
تحقيق الدكتور / أحمد محمد صديق، رسالة دكتوراه، مقدمة بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ.
- صحيح البخارى، محمد بن إسماعيل البخارى.
تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقى، ومحب الدين الخطيب، طبعة دار الفكر، بيروت، (مطبوع مع فتح البارى).
- صحيح مسلم بن الحجاج.
تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقى، طبعة دار إحياء الكتبالعربية، الطبعة الأولى، ١٣٧٥هـ، ١٩٥٥م.
- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع فى أصول الفقه، أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطنى المعروف بـ: حلولو
تحقيق الدكتور / عبد الكريم بن على النملة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- العدة فى أصول الفقه، محمدبن الحسين الفراء الحنبلى، المعروف بـ:أبى يعلى.

تحقيق الدكتور / أحمد سير المباركى، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
- العقد المنظوم فى الخصوص والعموم، أحمد بن إدريس القرافى.
تحقيق الدكتور / أحمد الختم عبد الله، رسالة دكتوراه مقدمة بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى.
الطبعة الأميرية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ، (مطبوع بذيل المستصفى للغزالى).
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادى.
طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- قواطع الأدلة فى أصول الفقه، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعانى.
طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، بتحقيق / محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعى، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم، المعروف بـ: ابن منظور الإفريقى.
طبعة دار صادر، بيروت.
- المحصول فى علم أصول الفقه، محمدبن عمر بن الحسين الرازى.
تحقيق الدكتور / طه جابر العلوانى، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- مختصر المنتهى، عثمان بن عمر، المعروف بـ: ابن الحاجب.
المطبعة الأميرية، مصر ١٣١٦هـ، (مطبوع مع شرح العضد).
- المستصفى، محمد بن محمد بن محمد الغزالى.
المطبعة الأميرية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.
- مسلم الثبوت، محب الله بن عبد الشكور البهارى.

المطبعة الأميرية -مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ، (مطبوع بذيل المستصفى للغزالى).

- المسودة فى أصول الفقه، آل تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، وابنه: عبد الحليم، وحفيده: أحمد.

تحقيق / محمد محيى الدين عبد الحميد، طبعة دار الكتاب العربى، بيروت.

- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى، أحمد بن محمد بن على الفيومى.

طبعة المكتبة العلمية، بيروت

- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا.

تحقيق / عبدالسلام هارون، طبعة دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

- المغرب فى ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد المطرزى.

طبعة دار الكتاب العربى، بيروت.

- منتهى الوصول والأمل فى علمى الأصول والجدل، عثمان بن عمر، المعروف بـ: ابن الحاجب.

طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

- منهاج الوصول إلى علم الأصول، عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوى.

طبعة دار الكتبى، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، (مطبوع مع شرحه: معراج المنهاج للجزرى).

- الموافقات فى أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشاطبى.

تحقيق وشرح / عبد الله دراز، طبعة دار المعرفة، بيروت

- ميزان الأصول فى نتائج العقول، محمد بن أحمد السمرقندى.

تحقيق الدكتور / محمد زكى عبدالبر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

- نفائس الأصول فى شرح المحصول، أحمدبن إدريس القرافى.

تحقيق / عادل عبد الموجود، وعلى محمد عوض، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

- نهاية السول فى شرح منهاج الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوى.

طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م، (مطبوع مع مناهج العقول للبدخشى).

- نهاية الوصول إلى علم الأصول، أحمد بن على بن الساعاتى.

تحقيق الدكتور / سعد بن غرير بن مهدى السلمى، منشورات جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٨هـ.

- نهاية الوصول فى دراية الأصول، محمد بن عبد الرحيم الأرموى الهندى.

تحقيق الدكتور / صالح بن سليمان اليوسف، والدكتور / سعد بن سالم السويح. طبعة المكتبة التجارية، مكة، الطبعة الأولى.

- الوصول إلى الأصول، أحمد بن على بن بَرهان.

تحقيق الدكتور / عبد الحميد أبو زنيد، طبعة مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.